الحاج فلا يمتنع ان يلزمه ذلك لانه يجري مجرى ضمان الجنايات **فصل**
واختلف ائمتنا عليهم السلام في الحج هل يكون من راس المال
ام لا بل من الثلث فمنهم من قال انه من راس المال وهو قول الصادق جعفر
بن محمد الباقر وبه قال الناصر للحق رواه عنهما في الكافي ونحو ذلك رواه
في كتاب العلوم عن محمد بن علي بن جعفر ان كان الحج فريضة وان كان
تطوعا فمن الثلث وروى نحو ذلك في العلوم عن موسى الكاظم بن جعفر
الصادق وتحصيل الهادي الى الحق عليه السلام الى ان الحج من الثلث سواء كان
فريضة او نافلة عنده عليه السلام ولا يجب عنه واحد منهما الا بالوصية وبه
قال ولداه محمد واحمد ابنا الهادي وفي الكافي ان هذا هو قول القاسمية
وزيد بن علي واحمد بن عيسى وابي عبد الله الداعي وهو الظاهر من قول
ض بالله علم اما انه لا يجب الا بالوصية فلانه لم يفعله بعد وجوبه عليه
حتى عجز عن فعله بنفسه فوجب ان لا يحج عنه الا باذن من قبله دليله
حال الحياة ولانه عبادة تتعلق بالبدن فاذا مات لم يتوجه القيام به
على الورثة كالصلوة والصيام ولان هذه حجة لم يامر بفعلها من
وجبت عليه فلا يلزم غيره اداؤها عليه دليله حال الحيوة ولانه
عبادة تتعلق بقطع مسافة فاشبه الجهاد واما انه لا يجب الا من
الثلث فلانا قد دللنا على انه لا يجب على الورثة الا بالوصية وكل
ما لا يلزم الا بالوصية فانه لا يلزم اخراجه الا من الثلث والفرق بين
الحج والزكوة ان الحج تعلق وجوبه بالبدن والمال يدخل فيه تبعا
ولهذا اذا حج بمال مسروق او مغصوب اجزاه حجه وكذلك لو حج وهو
فقير لا مال له اجزاه عن حجة الاسلام والزكوة وجوبها تعلق بالمال
ولهذا انما تجب في مال نصاب المعقول على ما بيناه اولا ولو ادى الزكوة
بمال مغصوب او مسروق لم تجز عن الفرض فلهذا قلنا ان الحج من الثلث
والزكاة من جميع المال واختلف بعض ائمتنا عليهم السلام هل يصح الحج
عن الميت وان لم يوص به الميت ام لا فقال الهادي الى الحق عليه السلام
من حج عن غيره ولم يوص ذلك الغير بالحج عنه فالحج لا يقع عن المحجوج عنه
وللحاج ثواب ما قصد من بره وبه قال م بالله وعند ض بالله ان الحج عن
الوالدين يصح بوصية وبغير وصية بخلاف سائر الاقارب فلا بد من
الوصية بذلك منهم وجه القول الاول قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى واقل السعاية الوصية فاذا لم يكن منه سعي
لم يكن الحج له **خبر** ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من

مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وقد علمنا ان الحج لا يقع عمن
مات يهوديا او نصرانيا وكذلك من لم يحج ولم يوص به **فان قيل**
فان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يستفصل من وصى **قيل له** فنحن نخص ذلك
بالاجماع **فان قيل** فقد روي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال نعم
حج عن ابيك ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته كان نافعه قلت نعم
قال فدين الله اولى **قيل** نحن لا نختلف في انه يصح الحج عن الميت وانما
الخلاف بيننا في الشرط الذي معه يصح الحج عنه ونحن نجمع بين الاية والخبر
فنقول يصح الحج عنه اذا كان قد اوصى به لانه يكون قد حصل منه السعي
والنية **فان قيل** تشبيهه الحج بالدين يدل على انه يجري وان لم يكن
الميت اوصى به كالدين **قيل له** تشبيهه اياه بالدين من الوجه الذي قصد
لا يوجب كونه مثل الدين من جميع الوجوه الا ترى ان قوله صلى الله عليه
واله وسلم حين سئل عن القبلة للصائم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته لم
يوجب ان تكون حكم القبلة حكم المضمضة من جميع الوجوه انما كان
حكمها حكم المضمضة في انها لا تفسد الصيام كذلك الحج يجب ان يكون
حكمه حكم الدين في ان النيابة تصح فيه دون ما سوى ذلك من الاحكام
لانه هو القصد بالكلام ويمكن ان يحتج لقول ض بالله بخبر وهو ما روي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه امر سعدا ان يتصدق عن امه بعد موتها
خبر وروي ان سعد بن عبادة خرج مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما
المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر
ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم نعم فقال سعد حايط كذا وكذا صدقة عنها
لحايط سماه فدل ذلك على انه يجوز ما يفعله الولد عن ابويه برا لهما بعد موتهما
وان لم يوصيا به لانه ليس في الخبر ما يدل على الوصية **خبر** وعن
عايشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان امي افتلتت نفسها
واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم نعم قال ض بالله يصح الحج عن الاب والام بوصية وبغير وصية
نصا في الاب وقياسا في الام قال ولا يقاس على حج الولد لوالده بغير وصيته
ساير العبادات لان الخبر ورد بخلاف الاصول لخبر السلم ولان الولد كالجزء
من الوالد وله ولاية على بعض الوجوه فاجزى ان يحج عنه وان لم يوص قال